علي هذا الوجه بل لا بد من ايقاع القرعة علي وجهها والاشهر جواز الامرين لان الغرض هنا تقديم
من يتقدم من المدعيين من غير ترجيح من قبل الحاكم ولا ميل الي احدهم وهو يحصل بذلك ثم علي
التقديرين هل يقتصر مع كتبه اسم المدعي الي ذكر خصمه قيل نعم فعلي هذا لو كان له خصمان افتقر
الي رقعتين يكتب في كل واحدة اسم ذلك المدعي مع احد خصميه وفي الاخري اسمه مع الخصم الاخر وفا
يدله تقديم السابق من الخصمين كما يقدم السابق من المدعيين والمشهور الاقتصار علي اسم المدعي
لانه المستحق للتقديم فاذا ظهر اسم واحد وكان له خصم واحد نفي وان كان له اكثر تخير في تقديم
من شا منهم فاذا تمت دعواه اخر الباقون الي دور اخر وهكذا فالمقدم بالسبق او بالقرعة
انما يقدم في دعوي واحدة ثم ينصرف الي ان تحضر في مجلس اخر او ينتظر فراغ القاضي من
سماع دعوي ساير الحاضرين ثم تسمع دعواه ولا فرق بين ان يكون الدعوي الثانية
والثالثة علي الذي ادعي عليه الدعوي الاولي او علي غيره وقول المص او لا
قيل يقرع وقيل يكتب اسما المدعيين الخ يقتضي ان القول بكتبه اسما المدعيين جار
وان لم يكثروا وقيل يقرع مطلقا وان كثروا وقوله وقيل انما يكتب اسماءهم مع
تعسر القرعة الخ قول ثالث بالتفصيل وهو المشهور ولو قدم الاسبق غيره علي نفسه
جاز وللمفتي والمدرس عند الازدحام تقديم ان ايضا بالسبق او بالقرعة نعم لو كان الذي
يعلمه جاز جالس العرض فالاختيار اليه في تقديم من شا ولا فرق في هذه الاحكام بين ذي الفضيلة وغيره
ولا بين الرجل والمراة ويستثني المسافر للنظر كما سياتي **قوله** اذا قطع المدعي عليه
دعوي المدعي بدعوي لم تسمع حتي يجيب عن الدعوي وتنتهي الحكومة ثم يستانف هو قد
تقرر انه يقدم السابق من المدعيين في جملة افراده ما لو ادعي المدعي عليه علي المدعي قبل انها
الدعوي الاولي فانه مدعي عن الاول فلا تسمع دعواه الي ان يتم السابق وهو واضح — ستاخرص
قوله اذا ابتدر احد الخصمين بالدعوي فهو اولي ولو ابتدرا الدعوي سمع من الذي عن
يمين صاحبه هذا اذا تنازع خصمان وزعم كل واحد منهم انه هو المدعي نظر ان سبق احدهما الي
الدعوي لم يلتفت الي قول الاخر اني كنت المدعي بل عليه ان يجيب ثم يدعي ان شا وان لم يسبق احدهما
فالمشهور بين الاصحاب والمروي لهم انه تسمع الدعوي من الذي عن يمين صاحبه حتي ان هذا القول
لشهرته قال المرتضي رحمه الله ومما انفردت الامامية به القول بان الخصمين اذا ابتدرا الدعوي بين
يدي الحاكم وتشاحا في الابتدا وجب علي الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوي
الاخر والاصل فيه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلي الله عليه وآله قضي ان
يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وهذه الرواية ليست صريحة في المدعي الا ان الاصحاب اتفقوا
علي ارادة ما ذكر منها وقال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان صاحب اليمين هو
واليمين المردودة اليه والشيخ رحمه الله ادعي ان ذلك اجماع الطايفة علي ذلك مال الي القرعة كما — بالتاخير ص
تقول العامة ولا وجه **قوله** ولو اتفق مسافر وحاضر فهم سوا ما لم يستضر احدهما
فيقدم دفعا للضرر لما كان المقتضي للحكم بتقديم السابق والقرعة بين المحقين دفعة

مراعاه

مراعاة للتسوية بين الخصوم لم يفرق فيه بين شخص واخر ولا بين المسافر والحاضر ولا بين الرجل
والمراة الا ان يختص احدهم بضرر علي تقدير التاخير كالمسافر الذي قد شد الرحال فيودي تخلفه
الي فوت المطلوب او فوت الرفقة فيقدم وكذا المراة التي تتضرر بالانتظار ولبعضهم تقديم
المسافر علي المقيم نظرا الي اغلبية الضرورة ولا دليل عليه يقتضي التخصيص فلذا اشترك
الحكم بينه وبين الحاضر في تقديم المتضرر منهما **قوله** ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط
او ابطال اي في اسقاط حق بعد ثبوته او ابطال دعوي قبله وعلي هذا فلا فرق بين الجمع
بين ذلك وبين الترغيب في الصلح للقضي غالبا لاسقاط بعض الحق اما لما يجعله متوسطا
بين الاسقاط وعدمه او جعله مستثني كما يقتضيه كلام الاصحاب لان الصلح خير وبعث غيره
علي ترغيبهما في ذلك والتوسط بينهما في الصلح كما صرح به ابو الصلاح وهذا اولي **قوله**
قال الشيخ لا تسمع الدعوي اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول
ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوي وصية سمعت وان كانت مجهولة لان
الوصية بالمجهول جايزة لا اشكال في صحة سماع دعوي الوصية بالمجهول ودعوي الاقرار
بالمجهول كما تصح الوصية والاقرار بهما والخلاف في غيرهما من الصور فقال الشيخ رحمه الله
في المبسوط لا تسمع الدعوي المجهولة كفرس وثوب مطلقين لانتفا فايدتها وهو حكم الحاكم
بها والايجاب المدعي عليه بنعم ثم اعترض علي نفسه بصحة الاقرار بالمجهول وايجاب بالفرق
بينهما فانا لو كلفناه بالتفصيل ربما رجع خلاف المدعي فانه لا يرجع عن الدعوي للمطالبة با
لتفصيل والمص رحمه الله استشكل ذلك ووجه الاشكال مما ذكره الشيخ ومن ان المدعي ربما يعلم
حقه بوجه كما يعلم ان له عنده فرسا او ثوبا ولا يعلم صفتها فلو لم تحصل له الي الدعوي ذريعة
لبطل حقه وهذا هو الاقوي والحكم يتبع الدعوي ويبقي تعيين الحق امرا اخر فيلزم الخصم بيانه
الحق ويقبل تفسيره بمسمي المدعي ويحلف علي نفي الزايد ان ادعي عليه ويحبس ان لم يدفع الي غير
ذلك من الفوايد المترتبة علي ثبوت الدعوي بالمجهول واما فرق الشيخ بين الاقرار والدعوي
بالرجوع وعدمه فهو فرق ظاهري لا يصلح لتاسيس الحكم **قوله** ولا بد من ايراد الدعوي
بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف
المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوي بينه يقول ايراد الدعوي بصيغة الجزم علي ان المعتبر من الجزم
عنده ما كان في اللفظ بان تحصل الصيغة جازمة حتي ان يقول اظن او اتوهم كذا سواء
انضم الجزم بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده لاستحقاق الحق ام لا والامر كذلك فان المدعي لا
يشترط جزمه في نفس الامر لانه اذا كان للمدعي بينة تشهد له بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعي به
عند الحاكم لتشهد له البينة وكذا الوارث لا يعرف بحق وهو لا يعلم به فله ان يدعي عليه وان لم يعلم
حقيته في نفس الامر ما هو وجه ما اختاره المص رحمه الله من اشتراط الجزم بالصيغة يلزم معها ان — ان الدعوي ص
يتعقبها يمين المدعي او القضا بالنكول وهما غير ممكنين مع عدم العلم باصل الحق فلان المعهود من الدعوي
هو القول الجازم فلا يطابقها الظن ونحوه ونقل المص رحمه الله تعالي عن بعض من عاصره

المقصد متعلقة بالدعوي الثاني في ما يأتي